

الروض المربع | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 5- كتاب

الصلاه | باب شروط الصلاه 4

عبدالرحمن العجلان

بسم الله الرحمن الرحيم. ومنها اي من شروط الصلاة ستر العورة. قال ابن عبد البر اجمعوا على فساد صلاة من ترك ثوبه وهو قادر على الاستتك - 00:00:00

وصلى عريانا. ومنها عين شروط صحة الصلاة ستر العورة. قال الامام ابن عبدالبر رحمه الله اسمعوا اي العلماء على فساد صلاة من ترك ثوبه وهو قادر على الاستتكar به - 00:00:20

وصلى عريانا. من شروط صحة الصلاة التي لا تتم صلاة المرء الا به ستر العورة. والعورة يأتي تحديدها ان شاء الله قريبا. مع القدرة على ذلك فاذا لم يجد ما يستر به عورته فلا حرج عليه - 00:00:50

يصلى على حسب حاله. والستر بان لا البشرة بان يكون الثوب ساترا للعضو فلا يصف البشرة. يعني لا يبين لون البشرة من سواد او بياض او حمرة ولا لا يلزم ان يستر حجم العضو. فستر الحي - 00:01:30

متانة العضو او ضعفه لا يلزم ستر ذلك بان هذا قد يشق اما اللون فلا بد من ستره ان صلى بثوب ولون بشرته واضح بين فصلاته غير وعلى المرء ان ينتبه لهذا الامر في بعض الناس - 00:02:10

يتتساهل في هذه الناحية ربما لبس سروالا قصيرا صغيرا لا يستر ما بين السرة والركبة. ويلبس ثوبه فوقه ثوبا شفافة ينم ويبيّن لون البشرة. ففي هذه الحال صلااته غير صحيحة. لانه قادر على ستر عورته ولم يسترها - 00:02:50

ولو ستر الفرجان قبل والدبر بالسروال الصغير فلا بد ان يكون المغطي لما بين السرة والركبة غير واصف للبشرة فان كان يبيّن لون البشرة فهو غير ساتر وحينئذ اذا صلى بهذا الثوب وصلاته غير صحيحة. يقول الامام ابن - 00:03:30

رحمه الله اجمعوا على فساد صلاة من ترك ثوبه وهو قادر على الاستتكar به صلى عريانا اجمع من يعتد به من العلماء على فساد صلاة هذا الرجل الذي صلى وعورته ظاهرة. والستر - 00:04:10

بفتح السين التغطية وبكسرها ما يستر به. الستر بفتح السين التغطية يعني ستر العورة تغطيتها. والستر هو الثوب الذي تغطى به العورة الفعل يقال له ستر. والثوب الذي يغطي به العورة يقال له ستر - 00:04:40

نعم والعورة لغة النقصان والشيء المستقبح ومنه كذبة عوراء ومنه كلمة عوراء اي قبيحة. والعورة ما هي العورة في اللغة يعني في لغة العرب الشيء المستقبح الفعلة المستقبحة - 00:05:10

عورة والمرأة المستقبح يقال لها عورة والكلمة القبيحة يقال لها عورة. هذا في اصل اللغة العربية. الشيء المستقبح مما لا يرى او يفعل او يتكلم به. يقال له عورة. لانه قبيح - 00:05:40

نعم. وفي الشرع القبل والدبر وكل ما يستحب منه على ما يأتي تفسير وفي الشرع يعني تعريف العورة في الشريعة الاسلامية هي القبل والدبر الفرجان الامامي والخلفي. وكل ما يستحب من - 00:06:10

وكل ما يستحب من على ما يأتي تفصيله. باختلاف الناس عورة من السرة الى الركبة. عورة جميع الجسد. وهذا يأتي بيانه الان انا ان شاء الله. نعم. فيجب سترها حتى عن نفسه وخلوة وفي ظلمة - 00:06:40

خارج الصلاة فالعورة عورة الانسان يجب سترها حتى عن نفسه يجب ان يستر عورته حتى عن نفسه. لو صلى في ثوب جيشه واسع

فإذا ركع نظر إلى عورته فصلاته غير صحيحة - 00:07:10

صحيحة ولو لم يرى عورته أحد إذا صلى في ثوب جيب واسع فإذا ركع نظر إلى عورته فصلاته غير صحيحة. لانه لم يستر عورته ويجب على المرأة ستر العورة حتى عن نفسه. قوله حتى عن نفسه ان شاء - 00:07:40

للخلاف. وخلوة يجب أن يستر عورته حتى لو كان في مكان من خال لا يراه أحد. لا يجوز له أن يصلى مبدياً بعورته لعدم وجود راع لها بل يجب أن يستر العورة ولو لم يكن عنده أحد. أو في ظلمة - 00:08:10

لو صلى في ظلمة ولا يراه أحد. لظلمة المكان الذي هو فيه. وصلى مظهاً للعورة. هل تصح صلاته الصلاة غير صحيحة. بل يجب سترها حتى ولو كان المكان مظلماً. أو خالياً - 00:08:40

وكذلك العورة المستقبحة. الفرجان يجب ما بين السرة والركبة يجب سترهما حتى خارج الصلاة. ولا يجوز اخراجهما إلا لمن له النظر اليهما أو لحاجة فيجب على الإنسان أن يستر عورته ولو كان خارج الصلاة - 00:09:00

يجوز للرجل أن يخرج أمام الرجال أو أمام النساء بسلوان قصير يستر الفرجان ويظن أنه بذلك ستر عورته. بل عليه أن يستر ما بين السرة ولو لم يكن مصلياً. نعم - 00:09:40

ما لا يصف بشرتها. أي لون بشارة العورة من بياض وسودان الاستر إنما يحصل بذلك. لماذا يستر عورته؟ يستر عورته ما لا يصف البشرة. والبشرة الجلد لون الجلد فإذا ليس ثوباً خفيفاً فلا يعتبر ستر عورته. يبين - 00:10:10

لولا بشرتي جسمه. والذي لا يستر هو الذي يبين اللون يرى الجلد من وراء السترة فيعرف بياضه من سواده من حمرته إذا عرف هذا الثوب هذا غير ساتر إما إذا لم يصف اللون وإنما وصف الحجم - 00:10:50

يرى من وراء الثوب حجم الفخذ مثلاً يدرك مكانته أو ضعفه ولا يدرك لونه فهذا يعتبر ساتر. لأن المطلوب ستر اللون لا ستر الحجم ولا يعتبر أن لا يصف حجم العضو - 00:11:30

لأنه لا يمكن التحرز عنه. ويكتفي الستر بغير منسوج. كورق وجلد ونباء ونبات ولا يجب ببارية وحصير. لأن ستر الحجم قد لا يستطيع الإنسان التحرز منه. يدرك حجم العضو بما كان صفيقاً - 00:12:00

وانما الواجب ستر اللون. وأما الحجم فقد يصعب على الإنسان ستره وخاصة إذا وقف في مكان بين النور والظلمة ومن حوله في الظلمة فيرى حجم رجليه وفخذيه وهذا يشق التحرز منه فلا حرج في - 00:12:30

بروز وظهور الحجم. وإنما الذي يجب ستره اللون يقول ويكتفي الستر بغير منسوج. لا يلزم أن تكون السترة في الصلاة مثلاً ثوب منسوج. من قطن أو صوف أوكتان أو نحوها وإنما يكتفي إذا ستر جسمه بأي ساتر - 00:13:00

لا مشقة فيه مثلاً كورق وجلد واي نوع من أنواع النبات مثلاً القسمة يكتفي ولا يلزم أن تكون السترة من الثياب. يقول ولا يجب ببارية وحصير. ولا يجب ببارية وحصير. لا يجب أن - 00:13:30

ترى عورته بالحصير. إذا لم يجد ثوباً مطلقاً. ولم يجد ورقاً ولا نباتاً يستر عورته. نقول له خذ حصيراً واتزر به لا يلزم ذلك. لأن باتجاره وستره العورة بالحصير فيه مشقة عليه ومثل ذلك البارييه المنسوجة من القصب وهي من نوع الحصير ومحروفة - 00:14:00

لا يلزم أن يستر جسمه بالبارييه لأنه يشق عليه ان يركع ويتسجد اذا التفت او بالحصير. وإنما يستر جسمه بما لا يشق معه السجود. والركوع جلوس ونحو ذلك. نعم. لو لم يجد ما وجد شيئاً يستر به العورة الا حصيد - 00:14:30

هل يصح أن يصلى عريان؟ والحصيل موجود أم يلزمه أن يتزر ويستر عورته بالحصير نقول لا يلزمه ذلك. لأن في ستره للعورة بالحصير مشق عليه وعدم قدرة على الاتيان بافعال - 00:15:00

الصلاه نعم وحشيرة وطين وماء كدر لعدم لانه ليس كذلك لا يلزم من لم يجد ستراً ان يحفر حفرة ليصلى بها يستتر بالحفرة لا يلزمه ذلك. كما لا يلزمه ان يلطخ الطير على - 00:15:20

بان هذا ليس بسترة. اذا لم يجد ستراً يلبسها ثوباً يلبسه يقول لا يلزمه ان يلطخ على جسده الطين ليستر بذلك عورته. ولا يلزمه ان يصلى في الماء الكدر من اجل ان يستر عورته. اذا لم يجد ثوباً يستر عورته. ووجد ماء كبراً اذا - 00:15:50

دخل به استتر يقول لا يلزمك ان يصلني بهذا الماء الكدر لأن الماء الكدر والطين والحفرة والحصير ليست من السترة المعتادة. فلا يلزمك ان يستتر بهذه الاشياء. اذا لم يجد سترة - 00:16:20

ويباح كشفها لتداو خل ونحوهما متى يباح للانسان كشف عورته. يباح كشف العورة للتداوى. يظهر عورته امام المداوى لا حرج وفي ذلك للحاجة سواء كان المتداوى رجلا او امرأة. المرأة تكشف وجهها - 00:16:40

الطبيب ليعالج ما في وجهها تكشف بطنهما ظهرها تكشف صدرها للطبيب معالجة الرجل يكشف عورته. قبله او دبره من اجل العلاج. ليعالج الطبيب او غيره لا حرج في ذلك. لأن هذا ظرورة وحاجة ملحة. قد لا يعرف - 00:17:20

الطبيب المرض الذي في جسده الا برأيته. كذلك يباح له ليس ما تدعو الحاجة اليه الطبيب يلمس من جسد المرأة ما يلزم لعلاجه نوع الورم مثلا او نحو ذلك فيلمس بيده لا حرج في ذلك لا حرج في الكشف كما لا حرج - 00:17:50

في اللمس للحاجة. نعم. ونخل يكشف عورته للتخليل لقضاء حاجته للبول او الغائط مضطر لكشف العورة ولا يلزم ان يدبر على نفسه ثوب لا تظهر عورته بل يكشفها من اجل قضاء حاجته بول او غائط. ولا حرج فيه - 00:18:20

نعم. ولزوج وسيد وزوجها امام زوجها ان يرى منها جميع بدنها. ولا تستر عنه شيئا من بدنها وسيد الامة تكشف جميع بدنها لسيدها الذي يستمتع بها وزوجة الزوجة ترى جميع بدن زوجها - 00:18:50

ولا حرج في ذلك. وانا كذلك الامة ترى بدن سيدتها. اذا كانت له فراش ولم تكن متزوجة من غيره. فالزوج والسيد يريان جميع بدن زوجته او امه. والزوجة ترى جميع بدن زوجها والامة ترى - 00:19:30

بدن سيدتها ولا حرج في ذلك. فلا يستر الزوج عن زوجته شيئا من بدنها عن زوجها. نعم عورة رجل ومن بلغ عشرة وامام ولد ومكاتببة ومديرة ومديرة - 00:20:10

بعضها وحرمة مميزة ومراهقة من السرة الى الركبة. وليس من بدأ رحمه الله في بيان حد العورة. في بيان حد العورة للرجل ومن مثله وللصبي مرأة الحرة فانواع الناس بالنسبة للعورة ثلاثة. نوع من السرة الى الركبة - 00:20:40

صنف من الناس عورته من السرة الى الركبة. وصنف من الناس عورته الفرجان فقط. القبل والدبر وصنف من الناس جميع بدنها عورة ما عدا الوجه وصنف رابع من الناس لا عورة له - 00:21:30

اربعة اصناف من عورته من السرة الى الركبة من هم الرجل البالغ عورته من السرة الى الركبة. ومن تجاوز عشر سنين وان لم يبلغ وانا رقيقة مملوكة تباع وتشترى وعرفنا فيما تقدم - 00:22:10

ان الرق سببه الكفر. سواء كان كفر ذلك الشخص رجلا كان ثم سقيا واستولى عليه المسلمين او كفر ابائه واجداده وام ولد عورة ام الولد من هي ام الولد هي الامة التي وطأها سيدتها وانجبت له ولدا. تسمى ولد - 00:22:50

كل ولد هذه ليست بامة لا تباع ولا تورث الامة تباع وتورث عن سيدتها. وام الولد لا تباع ولا تورث وتعتق بممات سيدتها. الذي انجبت له ولدا وان مات هذه تسمى ام ولد. واما الامة التي استمتع بها سيدتها ولم تنجيب تستمر انا. يجوز - 00:23:30

بيعها بعد استمراعها يجوز له هبتها لغيره ويجوز ان يبيعها وان يزوجها الغير هذه تسمى وتوثر عنده اذا مات. واما ام فلا تورث عن سيدتها ولا يسوغ بيعها ولا تعتق الا بموت سيدتها او ان - 00:24:10

حال حياته. ومكاتببة. انا مكاتببة رقيقة عند سيدتها كاتبها سيدتها على عشرة الاف ريال اذا دفعت في كل شهر الف اعتنقت. هذه تسمى مكاتببة. هي امة ما بقي عليها شيء من قيمة الكتابة. فإذا دفعت المبلغ كاملا أصبحت حرمة - 00:24:50

هذه تسمى مكاتببة يعني كاتبها سيدتها على مبلغ من المال متى ما ادته عتقته ومديرة مدبرة امة اعتنقتها عن دبره. يعني بعد موته. قال مثلا امتى فلانة اذا مت فهي - 00:25:30

هذه تسمى مدبرة. ومعتق بعضها بعضها حر وبعضها رقيق. هذه تسمى مبعضة. لأن تكون مشتركة بين رجلين ولا يحل لهم الاستمتاع بها اذا كانت مشتركة فاعتق احدهما نصيبيه ولم يعتق الآخر نصيبيه. تكون - 00:26:00

هذه مبعضة تسمى مبعرة يعني بعضها حر وبعضها رقيق وحرمة مميزة. بنت دون البلوغ. مميزة المميزة من سمع مثلا الى ما دون

المراهقة ومراهقة المراهقة هي التي قاربت البلوغ ولم تبلغ. مراهقة قاربت البلوغ ولم - 00:26:40
وبلوغ الانا ببلوغها خمس عشرة سنة او بحيضها او بنبات الشعر الخشن حول القبل او بحملها اذا حملت هذه من علامات البلوغ. او
بانزالها بعد الوطء هذه من علامات البلوغ او احتلامها مثلا ما دون ذلك - 00:27:20

يسى مراهقة. يعني قارنت البلوغ ولم تبلغ. هؤلاء كلهم عورتهم من السرة الى الركبة الرجل الكبير الذكر فوق العاشرة ودون البلوغ
والاننا الرقيقة وام الولد والمدببة والمكابنة والحررة والحررة المراهقة هؤلاء عورتهم ما بين - 00:28:00
من السرة الى الركبة. فالسرة ليست عورة والركبة ليست عورة وما بينهما هو حد العورة وابن سبع الى عشر الفرجان هذا النوع الثاني
ابن سبع سنين يعني الذي المميز ابن سبع سنين الى - 00:29:00

عشر عورته الفرجان القبل والدبر فقط والبخل بالنسبة له والبطن بالنسبة له ليس بعورة. من التمييز الى عشر سنوات فاذا تجاوز
العشر اصبحت عورته كعورة الرجل من السرة الى الركبة. نعم. وكل الحررة البالغة عورة الا وجهها فليس عورة - 00:29:30
الصلاوة المرأة الحررة التي ليست رقيقة وهي باللغة يعني بلغت هذه عورتها جميع جسدها في الصلاة ما عدا الوجه كل جسمها عورة في
الصلاوة الا الوجه. فليس بعورة فتصلي ساترة لجميع بدنها الا وجهها. متى يجب عليها ستر الوجه - 00:30:10
عند رؤية الرجال الاجانب. اذا كانت تصلي في بيتها في منأى عن الرجال الاجانب في اي مكان فتكشف وجهها وما عدا الوجه تستره.
لأنه عورة في الصلاة. فاذا كانت لمرءا من الرجال الاجانب كان تصلي في المسجد. او تصلي - 00:30:50
مع رفقة لها منهم محارم لها ومنهم اجانب. فيجب عليها ان تستر جميع بدنها وفي ذلك الوجه فالوجه عورة بالنسبة للرجال الاجانب
وليس بعورة بالنسبة للصلاحة. هذا الصنف الثالث. الصنف الرابع - 00:31:20

ان كان دون سبع سنين من الذكور والاناث ليس له عورة دون التمييز من الذكور والاناث لا عورة له. يعني يرى منه جميع جسده نعم.
وتستحب صلاته في ثوبين لانه استر. سروال وقميص مثلا او - 00:31:50
تجار ورداء مثلا ويجوز ان يصلي في يستر ما بين السرة والركبة فقط في النافلة. يجوز ذلك والاكميل ان يصلி واما في الفريضة فلا
بد ان يستر مع هذه العورة - 00:32:30

احد المنكبين كما سيأتي. نعم. ويكتفي ستر عورته اي عورة الرجل في النفل وستر عورته مع جميع احد عاتقيه في الفرض ولو بما
يصف البشرة لقوله صلى الله عليه وسلم لا يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء. رواه الشیخان عن ابی -
00:33:00

هريرة رضي الله ويكتفي الرجل ان يصلي ساترا لعورته في النفل. لو صلى طويلا يستر ما بين السرة الى الركبة النوافل صحت صلاته
والاكميل ان يكون عليه مع السروال ثوب. او ردا اكميل - 00:33:30
اما الفريضة فلا يكتفي ان يصلي بالسروال ولو كان طويلا. لا يصلي في السروال ولو كان طويلا في بل لا بد مع ستر العورة من ستر
احد المنكبين يقول ساترا لما بين السرة والركبة مع احد المنكبات - 00:34:00

والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه الشیخان عن ابی هريرة رضي الله عنه لا يصلي الرجل بالثوب الواحد ليس
على عاتقه منه شيء. لا يكتفي الرجل ان يصلي الفريضة في الثوب الواحد وليس على عاتقه منه شيء. فلو صلى في سروال طويلا -
00:34:30

فسر ما بين السرة الى الركبة. بالفرضة ما صحت صلاته. بهذا النهي لقوله صلى الله عليه وسلم لا يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس
على عاتقه منه شيء. واما النافلة فيجوز ان يصلي - 00:35:00
في السروال السافر ما بين السرة الى الركبة والاكميل ان يكون مع السلوان ثوبا او رداء القميص او غير ذلك. وتستحب صلاتها اي صلاة
المرأة في درع وهو والقميص وخمار وهو ما تضعه على رأسها وتديره تحت حلقاتها. وملحفة اي ثوب - 00:35:20
وتستحب صلاة المرأة بثلاثة اثواب زرع وهي القميص والثوب. الذي يلبس على البدن. وخمار وهو ما على الرأس تغطي به رأسها
وتديره من تحت حنكها. على الرقبة وملحفة تلتحف بها كاملة. هذا الاكميل - 00:35:50

بالنسبة للمرأة ان تكون بثلاثة ثوب و خمار ومنحفة الملحفة ثوب تلتحف بها او عباءة تلتحف بها او رداء تلتحف به وهكذا واذا صلت بثوب واحد ساتر لجميع بدنها الا الوجه وصلاتها صحيحة. لو تلففت بثوب واحد كفى. لكن الافضل ان تكون ثلاثة - 00:36:30
لان التوب الواحد ربما مع الحركة ينكشف شيء من جسدها فكون كل جزء مستور على حدة الجسم مستور وحده. والرأس والرقبة مستوران بخمار وثوب تلتحف به كاملا اكملا وافضل لان فيه كمال الستر - 00:37:10
ولو تلففت بثوب او عباءة او نحو ذلك صحت صلالتها. وتكره في نقاب وبرقع وتكره صلالتها في نقاب وبرقة البرقع هو ما يغطي الوجه ويخرج في للعينين. والنقاب هو ما تغطي به جزءا من وجهها وتكشف - 00:37:40
عينيها يكره ان تصلي غطاء الوجه اذا كانت بعيدة عن الرجال الاجانب. لانه لان الوجه ليس بعورة في الصلاة اتخاذها الغطاء وسجودها عليه. يمنع مباشرة الوجه الى مكان الصلاة اما اذا كان عندها رجال اجانب فيتعين يجب عليها ان تغطي وجهها لان الوجه عورة - 00:38:10

ومحل الفتنة وهو محل الشيء الذي يتطلع الى رؤيته الرجال وتوصف المرأة بالجمال اذا كان وجهها جميلا وتوصف بالقبح اذا كان قبيحا. والرجل غالبا ما يحرض على نظر وجه المرأة - 00:38:50
 فهو محظ الفتنة فيجب ستره على الرجال الاجانب. ويجزئ المرأة ستر عورتها في فرض ونفل. ويجزئ المرأة ستر عورتها في فرض ونفع. يعني يكفي منها ان تستر العورة باي شيء. ولو بثوب واحد تستره جمياها بدنها الا - 00:39:10
يكفيها ذلك والاكمال والافضل ان تكون ثلاثة اثواب. نعم. ومن انكشف بعضها ومن انكشف بعض عورته بعض عورته ومن انكشف بعض في الصلاة رجلا كان او امرأة وفحش عرفا وطال الزمن اعاد وان قصر الزمان - 00:39:40
او لم يفحش المكشوف ولو طال الزمن لم يعد ان لم يتعمد. رجل يصلى او امرأة تصلي وانكشف شيء من العورة. ان تعتمد ذلك بطلت صلالته رجل كان او امرأة اعمدت كشف ساقيتها في الصلاة - 00:40:10
او ذراعيها او عضديها ولو لم يكن عندها رجال اجانب. ما صحت صلالتها انها ما سترت عورتها. رجل تعتمد كشف العورة. صلى بسلوان قصير يستر الفرجين فقط. وثوب شفاف. هذا تعتمد - 00:40:40

كشف عورته ما صحت صلالته؟ فمن تعتمد كشف عورته فسدت صلالته وما صحت انكشف العورة تعتمدا ببطل الصلاة انكشفت عورته رجلا كان او امرأة بدون تعتمد بدون منه. نقول ان كان المنكشف فاحشة - 00:41:10
يعني السوءتان وما قرب منها وطعن الزمن فسدت الصلاة وان كان المنكشف ليس بفاحش وطال الزمن او قصر ولم يكن عن تعتمد فالصلاحة صحيحة اياض ذلك بالمثال. رجل يصلى بازار فوت - 00:41:50
كشف فرجه وستره في الحال. صلالته صحيحة لان العورة فاحشة اللي انكشفت لكن ما طال الزمن. بسرعة ستره انكشف فرجه وطال زمن كشافه. فسدت صلالته فرق بين ما فوحش من العورة ان طال الزمن فسدت الصلاة - 00:42:50
وان قصر الزمن لم تفسد الصلاة. انكشف فستره في الحال. وصلالته صحيحة انكشف شيء من عورته ليس بفاحش وطال الزمن وصلالته صحيحة اذا كان بدون علم انكشف جزء من ظهره. الذي هو اسفل من المحامين الصرة. هذا - 00:43:30
نزل السروال عنه وانكشف وطال الزمن كل صلالته خرج شيء من ظهره الذي هو من العورة من اسفل الظهر. ان كان عالما بذلك بطلت صلالته. وان كان غير عالم بذلك صحت صلالته ولو في كل - 00:44:10

الصلاحة لان طال الزمن. لكن العورة ليست بفاحشة. ففرق بين الفاحش من العورة وبين غير الفاحش. فالفاحش اذا طال الزمن بطلت الصلاة ولو بدون علمه وغير الفاحش لا ببطل الصلاة ولو طال الزمن اذا كان بدون علم منه - 00:44:40
وهذا معنى قول المؤلف رحمة الله ومن انكشف بعض عورته في الصلاة رجلا ان كان او امرأة وفحش عرفا. فوحش المنكشف. في عرف الناس العرف المراد به عرف الناس. يعني انكشف فخذ الرجل القريب من سوءته - 00:45:10
من قبله او دبره هذا يعتبر فاحش لكن اذا كان مما يمس الرحم او من للركبة هذا ليس بفاحش وطال الزمن اذا كان فاحش وطال الزمن وان قصر الزمن ولو كان فاحشا فلا اعادة عليه - 00:45:40

او لم يفحش وطال الزمن فلا اعادة عليه. اذا لم يتعد اما اذا تعمد وصلت صلاته. نعم. او صلی في ثوب محرم عليه كمغصوب كله او بعضه وحرير وحرير ومنسوج - 00:46:10

بذهب او فضة ان كان رجلا واجدا غيره. وصلی فيه عالما ذاكرا اعاد اوصلنا الرجل في ثوب محرم عليه. او صلت المرأة في ثوب محرم عليها لانه اشترط في السترة ان تكون مباحة - 00:46:40

اذا اغتصب رجل ثوبا وصلی فيه. فما حكم صلاته؟ صلاته غير صحيحة عليه الاعادة اغتصبت المرأة ثوبا وصلت فيه. ما حكم صلاتها؟ غير صحيحة. لانها صلت في ثوب مغصوب كله او بعضه. حتى لو كان بعضه مغصوب. والصلة غير صحيحة - 00:47:10 او صلی الرجل في ثوب حرير مع وجود غيره. فما حكم صلاته؟ غير صحيحة لانه صلی في ثوب محرم عليه استعماله. فالرجل يحرم عليه السمع للحريم. المرأة صلت في ثوب حرير. صلاتها صحيحة - 00:47:40

لانه يحق لها ويحل لها ان تلمس الحريق. الرجل صلی في ثوب منسوج صلاته غير صحيحة. لانه يحرم على الرجل ان يلبس الذهب. ويحرم على الرجل ان يلبس خاتم الذهب - 00:48:00

ويحرم عليه ان يلمس ساعة الذهب ويحرم عليه ان يتخد شيئا من الذهب الانف والسن عند الحاجة. اذا قطع انهه وركب كان هو انفا من الذهب فيحل ذلك للحاجة والضرورة. او ركب سن من ذهب للحاجة الى ذلك - 00:48:20

فلا بأس. واما بدون حاجة فيحرم على الرجل ان يستعمل الذهب. الا بالسيف استعمل سيفا من ذهب لان انه يجوز له ان يتظاهر بالقوة والقدرة وآآ الغنى امام الاعداء ومثل ذلك حمالة الشيخ والحزام الذي - 00:48:50

للجهاد في سبيل الله. يجوز استعمال الذهب فيه. منسوب بذهب او فضة ثوب منسوج بذهب او فضة يجوز للمرأة ان تصلي فيه ولا يجوز للرجل ان يصلي فيه فان صلی - 00:49:20

الرجل لزمه الاعادة. الا اذا لم يجد غير ثوب الحرير فلا بأس. ما وجد ثوبا يستر به عورته الا ثوب حرير فيصلي فيه. لانه ضرورة حينئذ وحاجة. وصلی فيه عالما ذاكرا اعاد. اذا صلی في ثوب يعلم انه معصوم. اذا صلی في ثوب لا - 00:49:40

حال صلاته وصلاته صحيحة. صلی في ثوب لا يعلم انه حرير. فلما من صلاته اخبر بان هذا الثوب حرير. فصلاته صحيحة لانه حال الصلاة لا يعلم ان هذا الثوب يحرم - 00:50:10

مالو؟ وكذا اذا صلی في مكان غصب. وكذا اذا صلی في مكان غصب لا يجوز للرجل ان يصلي في مكان مغصوب. اغتصب من جاره جزءا من في داره او ارضه لا يحل له ان يصلي فيه. لان هذا مغصوب ويلزم ان يكون ما - 00:50:30

يصلي به من بقعة مباحة. وان يكون الثوب مباحا. وان يكون الماء الذي يتوضأ به مباح فلا تصح الصلاة بثوب مغصوب ولا ببقعة مغصوبة ولا بل يشترط اباحة ما يصلي به او يصلي عليه - 00:51:00

المكان المغصوب لا تصح الصلاة فيه. كما انه ثبت في الحديث من اغتصب قيل من الارض طوقة من سبع اراضين يوم القيمة. فيحرم على المرء ان يتعدى على ما ليس له. فاذا غصبه في الدنيا طوقة يوم القيمة - 00:51:30

من سبع اراضينا والعياذ بالله يكون طوقة في عنقه. وفي هذا تحذير المسلم من ان تمتد يده الى ما لا يحل له. فالواجب على المسلم ان يحذر الحرام ويبعد عنه وان يحذر المتشابه المشكوك فيه لقوله صلی الله عليه وسلم - 00:52:00

ما يربيك الى ما لا يربيك. دع ما شكت فيه بين الحل والحرمة الى ما كان حلالا ودع المتشابه. لان من وقع في الشبهات وقع في الحرام والعياذ بالله. والله اعلم وصلی الله - 00:52:30

وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين - 00:52:50